

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٦ رجب سنة ١٤٤٧  
الموافق (٥ يناير سنة ٢٠٢٦)

العدد  
٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزارية أرقام ١٤٢ و ٣١٤ و ٤٦٤	{	وزارة الإسكان والمرافق
سنة ٢٠٢٥ ..... ٣-١٦		والمجتمعات العمرانية
قرار رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٤	{	محافظة بنى سويف
قرار رقم ٢٠٩٨ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٨		الهيئة العامة للرقابة المالية
قرار قيد رقم ١٢٥٠١ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣٠	{	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة
قرار توفيق أوضاع مؤسسة ..... ٣٢		مديرية التضامن الاجتماعى القليوبية
قرار قيد رقم ٢٨٢٧ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣٤	{	مديرية الشباب والرياضة بالمنيا
قرار رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣٦		إعلانات مختلفة
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	{	إعلانات فقد
..... ٣٨		إعلانات مناقصات وممارسات
إعلانات بيع وتأجير	{	.....
حجوزات - بيوع إدارية		.....



# قرارات

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٥

باعتتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٢٨٨٤٧٥,٥٧ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢١ فداناً الكائنة بمنطقة القرى السياحية بمدينة دمياط الجديدة المخصصة للسادة شركة ديار المتميزة لإقامة مشروع عمرانى متكامل

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء للمجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشراطات الإنشائية الموثقة بالخطط التفصيلية بالقرى والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٨١) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٢٨٨٤٧٥,٥٧ م<sup>٢</sup> بما يعادل (٢١ فدان) الكائنة بمنطقة القرى السياحية بمدينة دمياط الجديدة للسادة / شركة ديار المتميزة لإقامة مشروع عمرانى وطبقاً لما تضمنته القرار .

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ لقطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٢٨٨٤٧٥,٥٧ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢١,٠٧ فدان الكائنة بمنطقة القرى السياحية بمدينة دمياط الجديدة .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة ديار المتميزة لقطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٢٨٨٤٧٥,٥٧ م<sup>٢</sup> الكائنة بمنطقة القرى السياحية بمدينة دمياط الجديدة لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) .

وعلى الطلب المقدم من وكيل الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٧٥٦٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥ بشأن مراجعة المخطط التفصيلى لقطعة الأرض عالية .

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر إلى جهاز تنمية مدينة دمياط الجديدة برقم (١٤٢٣٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٨ بشأن الإفادة بموقف قطعة الأرض عالية والمستندات الخاصة بها .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة دمياط الجديدة الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٧٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ بمضمون موقف قطعة الأرض عالية والأشراط الخاصة بها .

وعلى الإفادة بسداد الشركة المخصص لها قطعة الأرض قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية وإصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض عالية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٦٢٤٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٣ .


وعلى الطلب المقدم من وكيل الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٢٢٩٧) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ المرافق به لوجات للمشروع لمراجعتها واعتمادها .

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر إلى جهاز تنمية مدينة دمياط الجديدة الوارد برقم (٥٣٣٤٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣ المرافق به لوجات للمشروع للمراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف قطعة الأرض .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة دمياط الجديدة الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٤٨٤٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠ بمضمون الموقف المالى والعقارى لقطعة الأرض مرافقاً به لوجات المخطط التفصيلى بعد التوقيع والاعتماد حيث تضمن الكتاب استحقاق قسط بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ بمبلغ ١٢٥٦٠٧٢٦١ جنيهها يسدد بما يعادله بال دولار الأمريكى وتم إرسال تحويلات قيمته لقطاع الشؤون المالية بهيئة لتأكيد التحويلات . طبقاً لما ورد تفصيلاً بكتاب جهاز المدينة .

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ مكونات المشروع .

وعلى النوبة الحاسبية لآعمال مياه الشرب (المقنن المائي) للمشروع المعتمدة من رئيس الإدارة المركزية بقطاع التنمية وتطوير المدن .



- وعلى التعدادات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض ،
- وعلى جدول عدم المباشرة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ،
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بعملة المجتمعات العمرانية الجديدة وجمال تنمية مدينة ميماط الجديدة بعد مراجعة المستندات والإسنادات المقدمة من السادة / شركة ديار المتميزة باعتقاد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٨٨٤٧٥,٥٧ م<sup>٢</sup> الكائنة بمنطقة القرى السياحية بمدينة ميماط الجديدة المخصصة لإقامة مشروع عمراني متكامل ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالشالون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ ،
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١ المتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف ،

## "قرار"

**مادة (١) :** يعتمد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٨٨٤٧٥,٥٧ م<sup>٢</sup> بما يعادل (٢١ فدان) الكائنة بمنطقة القرى السياحية بمدينة ميماط الجديدة المخصصة للسادة / شركة ديار المتميزة لإقامة مشروع عمراني متكامل ، وذلك طبقاً للإشترطات والمخطط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٥ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة (٢) :** تلزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة (٣) :** تلزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام قطعة الأرض من محل القرار المبطل في الغرض المخصص له ، وفي حالة تعديل النشاط المخصص من أجله قطعة الأرض أو الإشترطات البنائية يتم الالتزام بسداد العروة المستحقة نظير التعديل بشرط موافقة الجهة المختصة على التعديل وبعد العرض على اللجان المختصة بالتسعير وطبقاً للقواعد والنظم المتبعة .

**مادة (٤) :** تلزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخلي عن الخراج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة (٥) :** تلزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض واستشاري المشروع بمسؤوليتهما عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدمة منهما وتحملهما وهدما أية تبعيات لذلك .

**مادة (٦) :** تلزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالبرنامج الزمني للمشروع على أن يكون تنفيذ المشروع خلال مدة (ثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار على النحو الوارد بالبنود الثامن من عقد التخصيص المؤرخ في ٢٠٢٤/٨/١٥ .

**مادة (٧) :** تلزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالإشترطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة (٨) :** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم بالساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ، وفي حالة الاختلاف بمقتضى الاتفاقيات تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.

**مادة (٩) :** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المخصص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل ميعاد سدادها.

**مادة (١٠) :** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (٩) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد، وفي حالة ثبوت مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

**مادة (١١) :** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

**مادة (١٢) :** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

**مادة (١٣) :** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته.

**مادة (١٤) :** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الملاحة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

**مادة (١٥) :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل شئما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس/شريف الشربيني





### الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٦) بمنطقة القرى السياحية بمدينة دمياط الجديدة بمساحة (٢١,٠٧) فدان إجمالى مساحة (٢٨٨٤٧٥,٥٧ م<sup>٢</sup>) ، والمخصصة للسادة شركة / ديار المتميزة لإقامة مشروع عمرالى متكامل ، وفقاً للعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٥

### مساحة المشروع :-

- إجمالى مساحة المشروع ٢٨٨٤٧٥,٥٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢١,٠٧ فدان .

### مكونات المشروع :

- المساحات المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٢٣٧,٧٩ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٠,٥٣ فدان وتمثل نسبة ٥٠,٠٠٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- المساحات المخصصة للاستعمال الخدمي بمساحة ٤٦٣٦,٦٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٠,١٠ فدان وتمثل نسبة ٥,٢٤٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- المساحات المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٧٦١٣,٢ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٤,١٩ فدان وتمثل نسبة ١٩,٩١٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- المساحات المخصصة ممرات المشاة والمناطق الخضراء بمساحة ١٧٨٢٧,٦١ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٣,٦١ فدان وتمثل نسبة ٢٠,١٥٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- المساحات المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤١٦٠,٣ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٩٩ فدان وتمثل نسبة ٤,٧٠٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .

### أولاً: المساحة المخصصة للسكان :-

الأرضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٢٣٧,٧٩ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٠,٥٣ فدان وتمثل نسبة ٥٠,٠٠٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع موضحة طبقاً لما يلي:-

جدول نماذج العمارات طبقاً للجدول التالي :-

النموذج	نماذج F.P. (م <sup>٢</sup> )	عدد الوحدات بالنموذج	التكرار	إجمالى عدد الوحدات F.P. (م <sup>٢</sup> )	الإرتفاع	TOTAL (م <sup>٢</sup> ) B.U.A
١ع	١٠٧٩,٢٨	٣٢	١	١٠٧٩,٢٨	٣٢	٤٢١٧,٥٢
٢ع	٥٦٦,٩٢	١٦	١	٥٦٦,٩٢	١٦	٢٢٦٧,٦٨
٣ع	٢٠٦٤,٣٣	٦٠	١	٢٠٦٤,٣٣	٦٠	٨٢٥٧,٣٢
٤ع	٥١٧,٢٩	١٦	١	٥١٧,٢٩	١٦	٢٢١٩,٥٦
٥ع	٦٧٠,٢٢	٢٠	١	٦٧٠,٢٢	٢٠	٢٦٨١,٨٨
٦ع	٦٥٢,٤٢	١٦	١	٦٥٢,٤٢	١٦	٢٦٠٩,٦٨
٧ع	١٤٧٦,٨٩	٤٠	١	١٤٧٦,٨٩	٤٠	٥٩٠٧,٥٦
٨ع	١٨٢٦,٤٣	٥٦	١	١٨٢٦,٤٣	٥٦	٧٣٠٥,٧٢
٩ع	١٧٧٦,٩٨	٥٦	١	١٧٧٦,٩٨	٥٦	٧١٠٧,٩٢
الإجمالى	١٠٦٨٠,٩٦			١٠٦٨٠,٩٦	٣١٢	٤٩٧٢٣,٨٤

جدول النماذج السكنية طبقاً للجدول التالي :-

النموذج	نماذج F.P. (م <sup>٢</sup> )	عدد الوحدات بالنموذج	التكرار	إجمالى عدد الوحدات	الإرتفاع	TOTAL (م <sup>٢</sup> ) B.U.A
١ت	١١٧٦,٥٥	١٤	١	١٤	١٤	٣٥٢٩,٦٥
٢ت	١١٧٦,١٧	١٤	١	١٤	١٤	٣٥٢٨,٥١
٣ت	١٣٢٢,٧٤	١٧	١	١٧	١٧	٣٩٦٨,٢٢
٤ت	١٠٣٠,٢٨	١٣	١	١٣	١٣	٣٠٩٠,٨٤
٥ت	١٠٣٠,٢٨	١٣	١	١٣	١٣	٣٠٩٠,٨٤
٦ت	١٣٢٢,٧٤	١٧	١	١٧	١٧	٣٩٦٨,٢٢
٧ت	١١٧٦,١٦	١٤	١	١٤	١٤	٣٥٢٨,٤٨
٨ت	١١٩٣,٢٧	١٤	١	١٤	١٤	٣٤٨٩,٨١
الإجمالى	٩٣٩٨,١٩	١١٦	٨	١١٦	١١٦	٢٨١٩٤,٥٧

• جدول الفيلات طبقاً للجدول التالي :-

TOTAL (X)B.U.A	نوع الأقاليم	تكرار	نوع الوحدات	مساحة الدور الأرضي (م <sup>2</sup> )	مساحة قطعة الأرض (م <sup>2</sup> )	النموذج
٢٤٧,١٢	أرضي + اول	١	١	١٧٢,٥٦	٤٢٣,٩	ف ١ / ١
٢٧٥,٩٢		١	١	١٣٧,٩٦	٣٤٤,٩	ف ٢ / ٢
٢٧٥,٩٢		١	١	١٣٧,٩٦	٣٤٤,٩	ف ٢ / ٢
٣٦٤,٦٤		١	١	١٨٢,٣٢	٤٥٥,٨	ف ٣ / ٢
٣٦٤,٦٤		١	١	١٨٢,٣٢	٤٥٥,٨	ف ٣ / ٢
٣٦٤,٦٤		١	١	١٨٢,٣٢	٤٥٥,٨	ف ٣ / ٢
٢٧٠,٣٢		١	١	١٣٥,١٦	٣٣٧,٩	ف ٢ / ٢
٢٧٠,٣٢		١	١	١٣٥,١٦	٣٣٧,٩	ف ٢ / ٢
٢٧٠,٣٢		١	١	١٣٥,١٦	٣٣٧,٩	ف ٢ / ٢
٢٧٠,٣٢		١	١	١٣٥,١٦	٣٣٧,٩	ف ٢ / ٢
٦٥٢,٨٨		٢	٢	٣٢٨,٤٤	٨٢١,١	ف ٤ / ١
٣٧٣١,٠٤			١٢	١٨٦٥,٥٢	٤٦٦٣,٨	

شركة تيجار المزة  
مسجل تجاري رقم 4111  
استثمار محمية

الاشتراطات البنائية لمناطق الاسكان :-

نسبة الأراضي الإسكان لا تزيد عن ٥١٪ من إجمالي مساحة المشروع.

### الاشتراطات البنائية للعمارات :-

- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي بالمعمرات عن ٥٠٪ من المساحة المخصصة للمعمرات.  
الارتفاع : منشآت المشروع بارتفاع حتى ٣٠ متر من الملامح الواقعة الأرض (الارض) و١٠٠٠ وما يليه يسمح بارتفاع (١٠م) و٢٠ (دوران).  
المسافة بين المعمرات لا تقل عن ١٠ متر وفي حالة عدم وجود فتحات في هذا الواجهات يمكن ان تصل المسافة حتى ٢٠ متر طبقا لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلسته رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٠ .  
الالتزام بقواعد الارتفاع المقررة من قبل هيئة صليات القوات المسلحة.  
يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالمنطوق (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقا للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية القانون إنشاء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .  
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقا للتكود المصري للجرارات و تعديلها.  
لا يزيد معامل استغلال قطعة الأرض عن ١ من مساحة ارض المشروع طبقا للائحة لوائح الأصلية لقطعة الأرض.  
يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالنشطة المصرح بها .  
يسمح بإقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط.  
الالتزام بالمقنن المائي المسموح لقطعة الأرض .  
تم الاستنادة من التغيرات الامنوعة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٢ و جلسته رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ بالاستنادة بتطبيق قاعدة الهجوم و زيادة ١٠٪ من معامل استغلال المشروع .

### الاشتراطات البنائية للنموذج الميكانيكي :-

- بالنسبة للنموذج السكني لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي على قطعة الأرض الواحدة عن ٤٥٪ من مساحتها.  
الارتدادات بالنموذج السكني داخل حدود قطعة الأرض لا تقل عن الامامي ٤م - الجانبي ٣م - الخلفي ٦م وفي حالة طول واجهه قطعة الأرض اقل من ٢٢,٥م يتم عمل رتود جانبي لا يقل عن ٢,٥م بدلا من ٣م بما يحقق النسبة البنائية المسموح بها للقطعة كحد أقصى.  
الارتفاع المسموح به : ارضي + دورين.  
يسمح بعمل شرف سطح بنسبة ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي تخصص كحرف خدمات للمبنى بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وذلك طبقاً للمادة رقم ١٠٤ من اللائحة التنفيذية قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها.

### الاشتراطات البنائية للقبيلات المنفصلة :-

- التزايد المسجلة المبينة بالدور الأرضي على قطعة الأرض الواحدة عن ٤٠٪ من مساحتها.
- الارتفاع المسموح به للقبيلات هو أرضي + اول.
- يسمح بعمل غرف سطح بنسبة ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي تخصص كغرف خدمات للمبنى بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وذلك طبقاً للمادة رقم ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها.
- الارتكادات داخل حدود قطعة الأرض لاأقل من الامامي ٤م - الجانبي ٣م - الخلفي ٦م. وفي حالة طول واجهة قطعة الأرض اقل من ٢٢,٥ م يتم عمل ردد حائط لائق عن ٢,٥ م بدلاً من ٣ م بما يحقق النسبة الدنيا المسموح بها للقطعة كحد أقصى.

**ثانياً: المساحة المخصصة للخدمات:-**

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٤٦٣٦,٦٧ م أى ما يعادل ١,١٠ فدان وتمثل نسبة ٥,٢٤ ٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع ؛ وطبقاً للجدول التالى :-

النموذج	مساحة قطعة الأرض (م <sup>٢</sup> )	نوع الاستخدام	النسبة البنائية	إجمالى f.p (م <sup>٢</sup> )	الارتفاع	TOTAL B.U.A (م <sup>٢</sup> )
١	٢٢٨٤,٥٦	لدى اجتماعي	٠,٢٠	٤٥٦,٩١٧	أرض + أول	٩١٣,٨٢٤
٢	١٢٢٥,١٦	مسجد	٠,٢٠	٣٦٧,٥٤٨	أرض + صيانة	٥٥١,٣٢٢
٣	١٠٢٦,٩٥	تجاري اداري	٠,٢٠	٣٠٨,٠٨٥	أرض + دورين	٩٢٤,٢٥٥
٤	١٠٠	غرف امن	١,٠٠	١٠٠	أرض فقط	١٠٠
الإجمالى	٤٦٣٦,٦٧			١٢٣٢,٥٤٥		٢٤٨٩,٤٠١
إجمالى نسبة الخدمات						٥,٢٤ ٪

**الانشاءات البنائية لمناطق الخدمات :-**

- يتم الالتزام بالانشاءات البنائية للخدمات ( ردد - ارتفاع - نسبة بنائية ) طبقاً للاشتراطات الهيئة لكل نشاط على حده والتي سوف يتم تحديد عناصرها فى حيزه ٤ والشركة ملتزمة بتحديد النشاط واعتماد وتنفيذ المناطق الخدمية بالمشروع طبقاً للتوقيتات الممنوحة للمشروع والموضحه بالمعقد فيما يخص المجتمع العمرانى المتكامل .
- يتم توفير اماكن انتظار سيارات داخل حدود قطعة أرض الخدمات طبقاً للكوندو المصيري للجراجات وتداولاته.
- تم تطبيق التيسيرات الممنوحة للمشروعات الاستثمارية بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢٣ والمحدث بالقرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٤ والىامح بأن يكون الحد الأدنى لنسبة الخدمات بالمشروعات الاستثمارية (٥ ٪) من مساحة أرض المشروع
- يسمح بعمل غرف خدمات للاسطح بنسبة ٢٠ ٪ من مساحة الدور الأرضي (١٠ ٪ مفتوح - ١٠ ٪ مغلق) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل هيئة عمليات التواتر المسلحة بالمنطقة

**تعهد:-**

يتعهد مالك المشروع بعدم تخدم منطقة الخدمات من الخارج أو إستخدامها من غير قاطنى المشروع وفى حالة التخدم من الخارج أو إستغلالها من غير قاطنى المشروع لمنطقة الخدمات يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير وذلك بعد الحصول على الموافقات الفنية اللازمة لذلك.

**جدول الأرصدة :-**

الرصيد الأصلى (م <sup>٢</sup> )	الرصيد فى ضوء القرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ (م <sup>٢</sup> )	المستخدم (م <sup>٢</sup> )	المتبقى (م <sup>٢</sup> )
٨٨٤٧٥,٥٧	٩٧٣٢٣,١٣	٧٤٦٤٩,٤٥	٢٢٦٢٢,٩٧٧
٣١٨٥,١٢	٣١٨٥,١٢	١٢٣٢,٥٤٥	١٩٥٢,٥٧٥
٩٥٥٥,٣٦	١٢٨٩٩,٧٣	٢٤٨٩,٤٠١	١٠٤١٠,٣٢٩

**جدول المقتنيات المالية:-**

نوع الاسكان	مساحة الأرض م <sup>٢</sup>	معامل الاستغلال	المقتن المالي	القصى كميات مياه مقررة للمشروع (م <sup>٣</sup> /س) (ل/س)
العمارات + ارضي + ادوار متكررة	٨٨٤٧٥,٥٧	١	٢,٣٨	٢١٠,٦٥٦,١

يتعهد المالك و الإستشارى المشروع بمسؤوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما و يتحملان وحدهما أى تبعات طبقاً لذلك.

اسم المفوض : أحمد جمال محمود الطوبشى

بموجب التوكيل رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٢٤

الرقم القومى : ٢٥٨٠٤٣٣١٢٠١٨١١

التوقيع

مستوفى طبق الأصل

أ. ه. ه. ه.

طابع



## الإشتراطات العامة

- ١- منشآت المشروع مصرح بها في البرزخات حتى ١٠٠٠ متر من الحد الدامى لعلفك الأرض حتى (٢٠٠ + ٤٠٠) وأما ما لا يمتدح بارزخ (أرض) ٢ + ٤ (دول).
- ٢- ويسمح بإقامة دور بشرى يستخدم بالأنشطة المصرح بها وذلك بدون مسئولية جهات المدينة توصيل المرافق لدور البدرى .
- ٣- لا يزيد معامل استغلال قطعة الأرض عن ١ .
- ٤- يسمح بإقامة دور للبدرى أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدون البدرى .
- ٥- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة من أجله و هو إقامة مشروع عمراني متكامل .
- ٦- تلزم شركة / ديار المتميزة بالاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان والخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردد ) طبقا للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٧- تلزم شركة / ديار المتميزة بقبول الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٨- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٩- مرافق الخدمات بدور المسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون في مجموعها وحده يمكنه بل تكون تابعة في استعمالها لباقى وحدات البناء المقابلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ ٪ من مسطح الدور الأرضي طبقا للمادة رقم ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ١٠- تلزم السادة شركة / ديار المتميزة بالقيام بالآتى :
  - ١- تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقته وذلك طبقا للرسومات المصعدة من الهيئة وأن تقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
  - ٢- تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الري وأعمدة الآلة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرجات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقته الخاصة .
  - ٣- تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
  - ٤- اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
  - ٥- تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصريف على ماخذ أو ماخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للإستهلاكات التصميمية طبقا للمعدلات الواردة بالبيان و باعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقا للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام المالك بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .
  - ٦- تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقا للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .
  - ٧- تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحابسة العملاء وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأي قرارات وزارية في هذا الشأن .
  - ٨- تركيب عداد أو عدادات قياس تصريف رئيسية على الصاخذ أو الماخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .
  - ٩- تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو العذبة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .
  - ١٠- تنفيذ شبكات صرف زراعى للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .
- ١١- تلزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمقتضى التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢- تلزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقا لكود المصرى للجراجات وتعديلاتها .
- ١٤- تلزم الشركة بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية : وتعديلاتها .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم المالك باحتداد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

طرف ثانی

اسم المفوض : أحمد جمال محمود الطوبشى

بموجب التوكيل رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٢٤

الرقم القومي: ~~٢٥٨٠٤٢٣١٢٠١٨٩٩~~

التوقيف:

طريق أول


لياً: نائب رئيس الهيئة

للقطاع التخطيط والمشاريع

مهندس/

"احمد محمد موسیٰ"







## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء مدينة العبور الجديدة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة العبور الجديدة ؛

وبناءً على ما تم عرضه علينا ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يعتمد المخطط التفصيلى لمنطقة الخدمات الإقليمية الواقعة على الطريق الدائرى الأوسطى بالأحياء (١٣ ، ١٤) بمساحة ٢٢٤,٧٠ فدان بمدينة العبور الجديدة ، وفقاً للأنشطة والاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة باللوحة المرفقة بالقرار والتي تعتبر مكتملة ومتممة لهذا القرار .




**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
مهندس / شريف الشربيني





قيود الارتفاع للمدينة



## قرار الاعتماد







تم اعداد المخطط التفصيلي لمنطقة الخدمات الإقليمية الواقعة على الطريق الدائري الاوسطى الواقعة بالحي ١٣ والحي ١٤ بمساحة ١٣٤٧٠ فدان

يمكن للبحار تعديل المنطوق التفصيلي المعتد (للأنشطة والمساحات)  
طبقاً للمتطلبات المقدمة

- لم يتضمن المخطط التفصيلي أعمال الطرق على أن يتم دراستها أثناء تقديم الرسومات التنفيذية للمنطقة

مجموعة العمل

عن جواز مدينة العبور الجديدة

	م / Maher محمد الشحات		م / Asaad محمد هوائى
	م / Mervat مervat		م / Nader حسن لهادى
	م / Khalid خالد عبيد		م / Ahmad مراد

<u>نائب رئيس الجعاز</u>	<u>نائب رئيس الجعاز</u>
م/ وليد شيل عبد العزيز	م/ أشرف عبد الوهاب

رئيس جهاز مدينة العبور الجديدة

دم / أحمد اسماعيل جبر

### عن الهيئة

عن الطرق		مجموعة العمل
مدير عام الطرق	القاضي	م/ شيماء حمدي

رئيس الادارة المركزية لقطاع التخطيط والمشروعات

م / عائلك عبدالباقي  
م / فاطمة العناني


مساعد نائب رئيس الهيئة للقطاع التخطيطي والمشروعات

م / منال المرشدی منال

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

م / أحمد محمد موسى






- يتم الالتزام بالاشتراطات طبقا للمخطط الاستراتيجي المعتمد وبما لا يتعارض مع قرار ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٩

- المساحات تحت العجز والزيادة طبقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة بعد تدقيقها على الطبيعة

- يتم الالتزام بحرم الطريق الدائري الاوسطى طبقا للافادة الواردة من الامانة العامة لوزارة الدفاع

- يمكن زيادة الارتفاع طبقاً لقيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بعد سداد العلاوة المقررة وطبقاً للقواعد المعمول بها



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧

باعتدال تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسادة ورثة/ فوزية محمد الحسيني وهم : (ضياء وايمان وامانى أحمد عبد الراضى إسماعيل ومحمد كمال أحمد عبد الراضى إسماعيل) لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٠١) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء مدينة ٦ أكتوبر .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الواجبة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الاراضى التي تم الغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الاراضى في ضوء إمكانية تقنين وضع الساده المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالمذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الاراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الاراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط بيندها العناشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة ورثة / فوزية محمد الحسيني وهم : (ضياء و ايمان وامانى احمد عبد الراضى إسماعيل ومحمد كمال احمد عبد الراضى إسماعيل) لقطعة الأرض رقم (١/٣) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر . مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من إستصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) . وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٨٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ المرفق به بعض المستندات اللازمة لاستصدار هذا القرار .

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢ المرفق به لوائح المشروع للمراجعة والاعتماد .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٧٤٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣ .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٤٧١١) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع .

وعلى التعهدات المقدمة والواقعة من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض .

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة .



- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بمينة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / ورنة / فوزية محمد الحسيني وهم : (ضياء و ايمن و امانى احمد عبد الراضى اسماعيل و محمد كمال احمد عبد الراضى اسماعيل ) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٣) بمساحة (١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) بما يعادل (٢,٥) فدان الواقعة بالهوض رقم رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر و المخصصة : ووفقا لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة المينة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .

- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٧ والمتهمية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

## "قرار"

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٣) بمساحة (١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) بما يعادل (٢,٥) فدان الواقعة بالهوض رقم رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر و المخصصة للسادة ورنة / فوزية محمد الحسيني وهم : (ضياء و ايمن و امانى احمد عبد الراضى اسماعيل و محمد كمال احمد عبد الراضى اسماعيل ) ، وذلك طبقا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقا للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى (أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار اليه سلفا مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة (٣) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن . مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أو وضعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة (٥) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه انشائي - طريق ممهد) على النحو الوارد بالبنء الحادى عشر من عقد التخصيص المأرخ فى ٢٠٢٠/٧/٣ .

**مادة (٦) :** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد اقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها حتى قبل وزارة الدفاع .

**مادة (٧) :** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة (٨) :** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة (٩) :** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة (١٠) :** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة على نفقتها الخاصة .

**مادة (١١) :** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة (١٢) :** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة (١٣) :** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على نحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

**مادة (١٤) :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/شريف الشربيني



**الشروط الحرفية**

**بشأن: استصدار القرار الوزاري الحرفي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ٣) بمساحة (١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) بما يعادل (٢,٥) فدان الواقعة بالمحوض رقم (٢٤) بالحرم الأضطر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة للمساكن و/أو فؤديه / محمد الحسيني ريان وهم ضياء وأمين و محمد كمال و أماني أحمد عبد الراضي إسماعيل إقامة نشاط سكني بنظام ميني، وفقا لاتحاد الميرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣.**

**مساحة المشروع :**

- إجمالي مساحة أرض المشروع ٢م<sup>٢</sup> ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

**مكونات المشروع :**

١. الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ٥٢٥٠,٣٤ أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة ٥٠,٠٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٣,٦٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة ١٤,٨٩ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
٢. الأراضي المخصصة للدوابات وغرف الامن F.P بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ٥٠٠,٠١ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .
٣. الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ٢٢٢٢,٥١ أى ما يعادل ٥,٢٩٩ فدان وتمثل نسبة ٢١,١٧ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .
٤. الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ٩٣٧,٥ أى ما يعادل ٠,٠٢٢٣ فدان وتمثل نسبة ٨,٩٣ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
٥. الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ٢٠٨٥,٦٥ أى ما يعادل ٤,٩٧ فدان وتمثل نسبة ١٩,٨٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً: المساحة المخصصة للسكان:-**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ٥250.34 أى ما يعادل 1.25 فدان وتمثل نسبة ٥٠,٠٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٣,٦٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة ١٤,٨٩ % من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقا لجدول قطع الأراضي التالي :-

رقم القطعة	مساحة القطعة م <sup>٢</sup>	مساحة الدور الأرضي fp	النسبة المئوية	النموذج	عدد الوحدات
١	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	%٢٩,٨	فيلا منفصلة	١
٢	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	%٢٩,٨	فيلا منفصلة	١
٣	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	%٢٩,٨	فيلا منفصلة	١
٤	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	%٢٩,٨	فيلا منفصلة	١
٥	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	%٢٩,٨	فيلا منفصلة	١
٦	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	%٢٩,٨	فيلا منفصلة	١
٧	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	%٢٩,٨	فيلا منفصلة	١
٨	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	%٢٩,٨	فيلا منفصلة	١
٩	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	%٢٩,٨	فيلا منفصلة	١
١٠	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	%٢٩,٨	فيلا منفصلة	١
١١	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	%٢٩,٨	فيلا منفصلة	١
١٢	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	%٢٩,٨	فيلا منفصلة	١
١٣	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	%٢٩,٨	فيلا منفصلة	١
١٤	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	%٢٩,٨	فيلا منفصلة	١
١٥	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	%٢٩,٨	فيلا منفصلة	١
١٦	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	%٢٩,٨	فيلا منفصلة	١
١٧	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	%٢٩,٨	فيلا منفصلة	١
١٨	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	%٢٩,٨	فيلا منفصلة	١
الإجمالي	٥٢٥٠,٣٤	١٥٦٣,٦٦			١٨

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي المزارع الأخضر وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩**

١. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات).
٢. نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن ٥٠ % من إجمالى مساحة المشروع
٣. لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن ٤٥ % للفيلات المتصلة والشبه متصلة ، و ٤٠ % للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالى النسبة البنائية المقرر للمشروع ( ١٥ % ) ..
٤. الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ارضي + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
٥. يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد عن ( ٢٥ % من مسطح الدور الارضى ) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقا للمادة رقم ( ١٠٤ ) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ( ١١٩ ) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
٦. لا تزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني ( قطع اراضى ) عن ( ٢٥٠ م ) مقياسا من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ( ٦ م ) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ( ١٥٠ م ) وطبقا لقانون البناء الصادر برقم ( ١١٩ ) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاتها.
٧. المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى.
٨. الردود لأراضي الفيلات : ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي؛ وفي حال واجهة القطعة اقل من ٢٢,٥ م يمكن ان يصل الردود الجانبى الى ٢,٥ م طبقا لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١
٩. يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها ( جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية ) .
١٠. يتم ترك ردود ( ٦ م ) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
١١. يتم الالتزام بتوفير اماكن انتظار سيارات طبقا للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
١٢. يسمح بإقامة غرف امن للمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع ( ١٥ % )
١٣. الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة للمشروع تقدر بـ ٣١ شخص / فدان .

**جدول المساحات الجنبية للدور الأرضي على مستوى المشروع :-**

الاستعمال	إجمالي مساحة الدور الأرضي	النسبة البنائية
سكني (F.P)	١٥٦٣,٦٦	١٤,٨٩%
البوابات و غرف الامن (F.P)	٥	٠,٠٥%
الإجمالي	١٥٦٨,٦٦	١٤,٩٤%




**الإشتراطات العامة**

١. يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدرود بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدرود و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرودات (مواقف انتظار سيارات).
٢. يلتزم المالك بقبول الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
٣. النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
٤. لا يجوز إقامة ايه منشآت فى مناطق الردود.
٥. مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى إستعمالها لباقي وحدات البناء المقتلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من المساحة المبنية بالدور الأرضى وفقا لإشتراطات الهيئة .
٦. يتولى **بركه فوزيه محمد الحسينى ريان وهم ضياء وايمان ومحمد كمال و اماني احمد عبد الراضى اسماعيل** على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبنى وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكه بتشغيل وصيانه المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
٧. يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البدرودات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
٨. يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخليه بالطرق الرئيسية .
٩. يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للإشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبنى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
١٠. يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
١١. يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٦، ٧، ٨) .
١٢. يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من جهاز المدينة تنفيذ مكونات المشروع .
١٣. يتم الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقا للكوود المصري للجرارات وتعديلاته .
١٤. يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
١٥. يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن السيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
١٦. يستم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والإشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

**طرف ثان**

صورة طبق الأصل

**طرف أول**

بالتوكيل عن المالك رقم ( ) لسنة  
الاسم / حاتم على رشاد على ابراهيم  
التوقيع:   
الرقم القومي ٢٨٠٠٩١٦٢١٠٣٧٥٢٠

٥٩  
٤٦٢





## محافظه بنى سويف

قرار رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧

فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٦٥) بتاريخ ١/١٠/٢٠٢٥

بالموافقة على الطلب المقدم من المواطن/ محمد إسماعيل أحمد لتغيير استخدام

قطعة الأرض الخاصة به بمساحة ٢٧٢٠ م<sup>٢</sup> والكائنة بشارع صفية زغلول بمنطقة

الغمرأوى من إدارى (مديرية الشئون الصحية) إلى سكنى مختلط بالمخطط التفصيلى

المعتمد لمدينة بنى سويف ؛

### قرر:

**المادة الأولى -** تغيير استخدام قطعة الأرض الكائنة بشارع صفية زغلول بمنطقة

الغمرأوى من إدارى (مديرية الشئون الصحية) إلى سكنى بناءً على طلب المواطن/

محمد إسماعيل أحمد وذلك وفقاً للخريطة المرفقة والمعتمدة منا فى هذا الشأن .



**المادة الثانية -** على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى سويف اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ مع تحصيل مقابل التحسين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠٢٤

**المادة الثالثة -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

**المادة الرابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٥/١١/٢٠٢٥

محافظ بنى سويف


الدكتور/ محمد هانى غنيم



محافظتي بني سويف  
الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف

خريطة المخطط التفصيلي لمدينة بني سويف

قبل التعديل



في ضوء قرار مجلس تنفيذي رقم ٦٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ بشأن الموافقة على  
إداري (مديرية الشئون الصحية) إلى سكني مع تكليف الإدارة الهندسية ببني سويف  
اللجنة المشكلة برقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٤ ووفقاً لأحكام القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وقانون  
المتعلقة بالملكية.

وفيما يتعلق بطلب إضافة النشاط التجاري والإداري إلى الاستخدام السكني في  
(٢٤٦) لسنة ٢٠٢٤ فيما تضمنته من ضرورة الالتزام بالحصول على موافقة إدارة  
الجهات الإدارية بإصدار التراخيص


مهندس التخطيط العمراني بالوحدة المحلية  
مدير الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية  
رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف

التخطيط العمراني  
مدير إدارة التخطيط



بناء على الطلب المقدم من المواطن /محمد اسماعيل احمد

بعد التعديل



تغيير استخدام قطعة الارض الكائنة بشارع صفية زغلول منطقة الغمراوي من  
ويش باعداد خريطة قبل وبعد التعديل مع تحصيل مقابل التحسين بمعرفة  
ون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ دون ان يترتب على ذلك اي مساس بحقوق ذوي الشأن

يتم ارجاؤه لعدم الاختصاص وفقا للاشتراطات الواردة بالكتاب الدوري رقم  
الترخيص والتفتيش والمتابعة/الهيئة الهندسية للقوات المسلحة قبل قيام

يعتمد

المهندس الدكتور / محيى بى سريى

محمد هانى غنيم

الى بالمحافظة

مخطط العمرانى بالمحافظة

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٩٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٥

بشأن شطب وتصفية اتحاد العاملين المساهمين

بالشركة الشرقية (إيسترن كومبانى)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ٢٨/٢/١٩٩٤ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بالشركة الشرقية (إيسترن كومبانى) ؛  
وعلى قرارات الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المذكور بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٥  
بحل وتصفية الاتحاد ؛

وعلى النظام الأساسى للاتحاد ؛

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحكمة الشركات بالهيئة ؛

**قرر:**

### المادة (١)

شطب اتحاد العاملين المساهمين بالشركة الشرقية (إيسترن كومبانى) من سجلات الهيئة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٥ إعمالاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٢٠٠) من لائحته التنفيذية .



## المادة (٢)

تعيين الأستاذ / عادل نجيب مجلى (رقم قومى ٢٤١٦.٢٤٠٢٤٠١٢٥٢٤٠٢٦٠٠) مصفياً للاتحاد ، وتحديد أتعابه بنسبة (١٪) من إجمالى أعمال التصفية للاتحاد لمدة عامين أو لحين الانتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب تنفيذاً لقرارات الجمعية سالفه الذكر ، مع الالتزام بإخطار الممثل القانونى للشركة المنشأ بها والاتحاد بقرار الشطب ، ونشر القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ، والالتزام بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وأحكام النظام الأساسى للاتحاد وموافاة الهيئة بما اتخذ من إجراءات بشأن التصفية .

## المادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٥٠١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

( مادة أولى )

قيد مؤسسة رئيسة الديوان للرعاية الاجتماعية .

التابعة لإدارة : الخليفة الاجتماعية .

عنوانها : الدور الأرضى بالعقار رقم (٣) درب الفرن من ش السيدة عائشة - الخليفة .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - دفاع

اجتماعى - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة - أنشطة صحية - رعاية الفئات

الخاصة والمعاقين - رعاية الأسرة - رعاية الأمومة والطفولة - الصداقة بين الشعوب

أنشطة زراعية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠  
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة ميراث الحبيب للخدمات الثقافية

المقيدة برقم (٨٨٢٥) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ لمؤسسة ميراث الحبيب للخدمات الثقافية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ سمر سيد سطوحى المفوض عن مؤسسة ميراث الحبيب للخدمات الثقافية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛  
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٥ بشأن الموضوع  
الموضح فيما بعد ؛

### قرر:

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع مؤسسة/ ميراث الحبيب للخدمات الثقافية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٨٨٢٥) .



والتابعة لإدارة وسط الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٢/٧/١٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٥٠١١١٢٥٢٠٠١٢٨) .

عنوان مركز إدارتها : (٣) عطفة لطفى من ش البيطار خلف الجامع الأزهر - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد رقم ٢٨٢٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٠

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٠ بشأن قيد مؤسسة رواد الغد للتنمية المستدامة ؛

### قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة رواد الغد للتنمية المستدامة - إدارة شبرا الخيمة (شرق) الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت

رقم (٢٨٢٧) اعتباراً من ٢٠٢٥/١١/١٠

ثانياً - تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

وكيل الوزارة

أ/ أميمة رفعت

### ملخص القيد

١ - مجال العمل الرئيسى : تنمية المجتمع المحلى (ثقافياً - علمياً - دينياً -

اقتصادياً - صحياً - تعليمياً) .

## ٢- مجالات عمل المؤسسة :

(أ) تنمية المجتمع المحلى (ثقافياً - علمياً - دينياً - اقتصادياً - صحياً - تعليمياً) .

(ب) رعاية الطفول والأمومة .

(ج) المساعدات الاجتماعية .

(د) رعاية الأسرة .

(هـ) الخدمات الثقافية والعلمية .

(و) الفئات الخاصة والمعوقين .

(ز) الدفاع الاجتماعى .

(ح) الأنشطة الصحية .

(ط) حماية البيئة والمحافظة عليها .

(ى) الصداقة بين الشعوب .

(ك) التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

(ل) التنظيم والإدارة .

٣ - نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

٤- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما

ورد بلائحة النظام الأساسى .

٥ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .

٦- حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

## مديرية الشباب والرياضة بالمنيا

إدارة مراكز الشباب والهيئات

قرار رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٥

لإشهار مركز شباب نزلة بنى خلف التابع لإدارة شباب مغاغة

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادر بقرار وزير الشباب والرياضة

رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وإيماءً إلى قرار السيد الأستاذ محافظ المنيا رقم ١٤٦٢ لسنة ٢٠١٠ بتخصيص

مساحة ٢٤٠٠ متر أرض أملاك دولة الواقعة بقرية نزلة بنى خلف التابعة لمركز مغاغة

لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمنيا لإقامة مركز شباب عليها طبقاً للحدود التالية

على النحو التالى :

الحد البحرى : أرض أملاك دولة بطول ( ٤٠ ) متراً .

الحد القبلى : طريق بعرض ( ٨ ) أمتار ويطول ( ٤٠ ) متراً .

الحد الشرقى : طريق بعرض ( ٨ ) أمتار ويطول ( ٦٠ ) متراً .

الحد الغربى : زراعات أهالى بطول ( ٦٠ ) متراً ؛

و على مذكرة السيد مدير إدارة مراكز الشباب والهيئات بالمديرية

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١١ بشأن إشهار مركز شباب نزلة بنى خلف - إدارة شباب

مغاغة - محافظة المنيا ؛



**قرر:**

**مادة ١ -** يشهر مركز شباب نزلة بنى خلف - إدارة شباب مغاغة - محافظة المنيا إشهاراً دائماً دائماً برقم (٢٥٦) لسنة ٢٠٢٥

**مادة ٢ -** مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ اعتماد الجهة الإدارية المركزية بالتعيين .

**مادة ٣ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير عام المديرية

رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات

أ/ مندى محمد عكاشة

د/ سيد حزين



## إعلانات فقد

### **مستشفى حميات شبين الكوم**

تعلن عن فقد بصمة رقم (٤٧٧٢) لخاتم شعار الجمهورية الخاصة بها وتعتبر ملغية .

### **الوحدة المحلية لمركز ومدينة جهينة - سوهاج**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية بالبصمة رقم (١٥٠٣٨) الخاص بالوحدة المحلية  
لقرية جهينة الشرقية بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٥ ويعتبر ملغياً .

### **منطقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية بقنا**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٠٢٨٣) الخاص بها وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

---

٤٥٩ - ٢٠٢٦/١/٥ - ٢٠٢٥/٢٥٥٩٨

